الجمهورية التونسية
وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

مـــن وزيـــرة المـــالية

11/04/2023 N° 524

إلـى

المـوضـــوع: الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018

المـرجـــــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 جانفي 2023

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أحد حرفائكم قام خلال سنة 2019 بإحداث مشروع صناعي وتحصل للغرض على شهادة في الدخول طور النشاط الفعلي، مبينين أن أحد الشركاء بالمشروع مارس سابقا بصفته أجيرا نفس نشاط المؤسسة المحدثة. فطلبتم على هذا الأساس معرفة مدى إمكانية الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Site web Fax Tél
أز Adresse : 87 Avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère 87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير

أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن أحد الشركاء وهو باعث المشروع كان يمارس سابقا بصفته أجيرا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة، فإنه لا يمكن للمؤسسة المذكورة الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

هذا، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 وعدد 1 لسنة 2019 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والستـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشمالي